

عمدة الفقه

فصل : وإن أسلم الحر وتحتة إماء فأسلمن معه .

وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن وإن كان ممن يحل له نكاحهن أمسك منهن من تعفه وفارق سائرهن